مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 10 ـــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1443هـ ـــــ جانفي 2022م
♦ـــــ♦ـــــ♦ ص ص: 045- 070 ♦ـــــ♦ـــــ♦

العقود المالية المركبة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

COMBINATION OF CONTRACTS AND ITS APPLICATIONS IN ISLAMIC BANKS

محمد الشريف بن عوالي (*)	Mohamed Cherif Benaouali
الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا - ماليزيا.	International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance - Malaysia (ISRA).
mbenaouali@yahoo.com	

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/12/09	2022/02/23	2022/03/17

الملخص:

انتشر التعامل بالعقود التمويلية في المصارف الإسلامية بشكل كبير وواسع، حيث أن معظمها عقود مركبة في منظومة عقدية مترابطة ومتسلسلة يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها كالمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك والتورق المنظم وغيرها، ورغم أن موضوع العقود المالية المركبة قد تم مناقشتها في المجامع والندوات الفقهية إلاّ أنها بحاجة إلى زيادة البحث والتوسع باعتبار أنها من المعاملات المستحدثة التي تتجدد صورها وأساليبها من وقت لآخر، ولذلك فقد ركّزت هذه الدراسة على حقيقة العقود المركبة من حيث مفهومها، وحالات اجتماعها، وأنواع المواطأة للجمع بينها، وصورها، وخصائصها، وأسباب اجتماعها، وأهداف الجمع بين العقود بحيلة أو ذريعة ربوية، وكذلك الوقوف على أقوال الفقهاء باختصار لبعض حالاتها، مع التركيز على ضوابط الجمع بينها، ثم الإشارة إلى بعض التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود وأحكامها العامة، وقد توصلت الدراسة إلى أنه يجب الأخذ

*) المؤلف المُرسل.

بعين الاعتبار بضوابط الجمع بين العقود حتى تكون مشروعة ولا يترتب على التركيب توسل إلى ما هو محرم شرعًا.

الكلمات المفتاحية: العقود المركبة- المصارف الإسلامية- المواطأة-الحيلة- ذريعة ربوية- الجمع بين العقود.

Abstract:

This study aims to shed light on Combination of Contracts in Islamic banks, where this type of contracts are undergoing a fast and wide, In fact most of these contracts take place in an connected and sequential contractual system leading to Advance Prior Agreement (Muwata`ah) between banks and customers to set up and endorse these contracts Instances of these contracts include, Murabaha to the purchase ordered, diminishing partnership, leasing ending with ownership, organized tawarruq, etc. Although the subject of Combination of Contracts has been discussed in jurisprudential councils and seminars , there is need to increase for more research and elaboration on the subject as there are still updated models of contracts appearing from time to time, This study focuses on the reality of Combination of Contracts by discussing the concepts on which they are built, the cases of their combination, types of complicity to combine them, their models, and their characteristics, reasons for their combination, the objectives of combining contracts with a trick or usurious excuse, as well as studying the sayings of the jurists briefly for some of their cases, with a focus on the controls of combining them, and then referring to some contemporary applications of combining contracts with their general provisions, The study concluded that these contracts must into account regulations so that the composition does not entail the invocation of what is forbidden according to Shariah.

Key words: Combination of Contracts- Islamic banks - Prior Agreement (Muwata`ah) - trick - usurious excuse

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن المتتبع لمعظم العقود التي تجرى في المصارف الإسلامية يلحظ أنها تقوم على مجموعة عقود ووعود مترابطة يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها، وقد اصطلح على تسميتها في العصر الحاضر باسم بالعقود المركبة حيث أنها مكونة من عدة عقود وليس عقدًا واحدًا كالمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك والتورق المنظم وغيرها من العقود.

وقد كثر الحديث في عصرنا الحاضر عن العقود المالية المركبة، حيث أنها أصبحت منتشرة في المؤسسات والمصارف الإسلامية بشكل كبير وواسع، ولذلك يجب أن يحظى هذا الموضوع بالاهتمام لضبط المعاملات بين الناس ولضمان مسيرة المؤسسات والمصارف الإسلامية.

وقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه العقود واهتموا بها منذ ظهورها، نظرًا لأنها عقود مستحدثة ومركبة من عدة عقود وليست عقود تمويلية بسيطة مدونة في الكتب الفقهية، ولذلك فقد تم مناقشتها في المجامع والندوات الفقهية عدة مرات، وبالرغم من ذلك فإنها بحاجة إلى زيادة البحث والتوسع باعتبار أنها من المعاملات التي تتجدد صورها وأساليبها من وقت لآخر، ومن جهة اخرى فإن بعض المسائل المتعلقة بالعقود المالية المركبة لها علاقة بالحيل، فقد يعمد المتعاقدين إلى تركيب جملة من العقود والشروط في الظاهر للوصول إلى معاملة غير مشروعة كالعينة وغيرها من الحيل غير المشروعة.

وقد ركّزت هذه الدراسة على حقيقة العقود المركبة من حيث مفهومها والإشارة باختصار إلى حالات اجتماعها وأنواع المواطأة للجمع بينها وصورها وخصائصها وأسباب اجتماعها وأهداف الجمع بين العقود بحيلة أو ذريعة ربوية، ثم بيان أقوال الفقهاء في مسألة اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، مع الأخذ بعين الاعتبار ضوابط الجمع بين العقود، منتقلا بعد ذلك للحديث عن بعض التطبيقات المعاصرة الرائجة للجمع بين العقود في المصارف الإسلامية وهي: المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المتناقصة، هذا ما أريد تناوله في هذا البحث حسب الخطة التالية:

- المبحث الأول: مفهوم العقود المركبة وحالاتها وصورها وأنواعها وخصائص اجتماعها.
- المبحث الثاني: أنواع وأسباب المواطأة للجمع في العقود المالية.
- المبحث الثالث: أهداف الجمع بين العقود بحيلة أو ذريعة ربوية.
- المبحث الرابع: أقوال الفقهاء في حقيقة اجتماع العقود مع بيان الضوابط الشرعية للوعود المجتمعة في اتفاقية واحدة.
- المبحث الخامس: التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود.
- الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم العقود المركبة وحالات وصور وخصائص اجتماعها.

المطلب الأول: مفهوم العقود المركبة وحالات اجتماعها.

أولاً: مفهوم العقود المركبة

وردت عدة تعريفات لمفهوم العقود المركبة، ومن بين أهم هذه التعريفات ما يأتي:

تعريف الاستاذ عبد الله العمراني: " هي مجموع العقود المالية المتعددة التي يشمل عليها العقد -على سبيل الجمع أو التقابل-بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد[1]".

وعرّفها الأستاذ نزيه حماد بأنها: "اتفاق طرفين على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقدين فأكثر، بحيث تعتبر موجَبَات تلك العقود، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها وحدة متكاملة، لا تقبل التفكيك والقطع والاجتزاء بمثابة آثار العقد الواحد[2]".

بعد بيان هذه التعريفات يتبين لنا أن حقيقة جمع العقود يعني ترتيبها مع بعضها وربط بعضها ببعض بحيث لا يُجرى الطرفان أحدهما إلاّ مع التفاهم أن العقد الآخر سيتم أيضًا إجراؤه، وهو ما يعبر عنه بكلمة واحدة هي التواطؤ[3]، فالعقود المركبة تحتوي على أكثر من عقد ولا تقبل التفريق والتجزئة.

ثانيًا: حالات الجمع بين العقود.

ذكر العلماء أربع حالات للجمع بين العقود وهي[4]:

1- الجمع بينهما من غير اشتراط أحدهما في الآخر ودون مواطأة، كأن تقول بعتك سيارتي بألف وأجرتك بيتي لمدة شهر بألف دينار. ويكون بدون اشتراط أحدهما في الآخر، وحكمه الجواز.

2- الجمع بينها باشتراط أحدها في الآخر دون موطأة سابقة، كأن نقول بعتك سيارتي بألف على أن تبعيني دارك بكذا. وهذه يسمى في الفقه الإسلامي اشتراط عقد في عقد.

3- الجمع بينها بمواطأة سابقة دون اشتراط أحدها في الآخر.

4- الترديد بين عقدين بمحل واحد دون البت في مجلس العقد.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن حالات اجتماع العقود التي تطرق إليها الفقهاء هي من العقود المالية المركبة، وبالتأمل فيما تقدم من حالات اجتماع العقود التي يقصد بها التحيّل على الربا يتبيّن لنا أنها تظهر بشكل كبير في الحالة الثانية والثالثة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الشرعي للجمع بين العقود هو مايلي[5]:

- جواز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة من غير اشتراط عقد في عقد.
- أن يكون كل واحد منهما جائزًا في حالة الانفراد، ففي هذه الحالة يجوز الجمع، ولكن يشترط ألاّ يكون هناك دليل شرعي مانع، فعندئذ يمتنع كالسلف والبيع،
- يحرم الجمع إذا كان يؤدي إلى التحايل على الربا أو حصول الغرر أو حصول الضرر بأحد المتعاقدين.

ثالثًا: صور الجمع بين العقود[6].

مع تطور صيغ التمويل والاستثمار في المؤسسات والمصارف الإسلامية ومع تعدد أغراضها وحاجاتها، لم تعد تلك الصيغ المقدمة تقوم على عقد مالي واحد، بل على عدد من العقود مركبة ومجتمعة في آن واحد، وهي ما أصبحت تعرف في عصرنا الحاضر باسم العقود المركبة، ومن أهم صور الجمع بين العقود:

1- عقود مبرمة بعوض واحد كما لو باعه أرضًا وآجره سيارة لمدة شهر بألف دينار.

2- عقود مبرمة بعوضين متميزين، كما إذا باعه بيتًا بألف دينار وآجره سيارته شهرًا بمائة دينار.

3- عقود مبرمة بشروط مثل أن يقول له: بعتك داري هذه بعشرة آلاف دينار، على أن أستأجرها منك لمدة سنتين بألف، أو على أن تبيعني سيارتك بألفين.

4- اجتماع العقود في منظومة عقدية، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقًا لنظام يحكمها باعتبارها معاملة واحدة، تهدف إلى تحقيق غرض محدد، اتجهت إرادة العاقدين وقصدهما إلى تحقيقه، كما هو الحال في كثير من المعاملات المالية المستحدثة، مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة.

ثالثًا: أنواع العقود المالية المركبة:

مما تجدر الإشارة إليه أن العقود المركبة يمكن حصرها في نوعين رئيسيان وهما: عقود مجتمعة ويعبر عنها الفقهاء باجتماع عقدين في عقد كاجتماع البيع والإجارة في عقد واحد، وعقود متقابلة ويعبر عنها الفقهاء بمسألة اشتراط عقد في عقد كاشتراط عقد البيع في القرض واشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع[7].

تعريف العقود المجتمعة: هي "العقود المركبة المجتمعة في عقد واحد، كاجتماع عقدان أو أكثر في عقد واحد".

تعريف العقود المتقابلة: هي "العقود المركبة التي يكون فيها العقد الثاني في مقابلة العقد الأول، وذلك بأن يكون تمام العقد الأول متوقفًا على تمام العقد الثاني على وجه التقابل، بحيث يعلق أحد العقدين بالآخر".

رابعًا: خصائص الجمع بين العقود[8]

من خلال بيان مفهوم الجمع بين العقود نجد أن هناك مجموعة من الخصائص التي تتصف بها، حيث أن للمواطأة على العقود والمواعدات الملزمة في الفقه ثلاث خصائص:

1- أنها اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود في المستقبل، كبيع المرابحة للآمر بالشراء.

2- أن المواطأة إذا نص في العقد على أنها جزء منه تعتبر بمثابة الشرط المتقدم على تلك العقود، وتسري على العقد أحكام الشريعة، من حيث الحل والحرمة، والصحة والفساد، واللزوم والنفاذ. فكل التفاهمات السابقة إذا نصت على أنها جزء من العقد فهي بمثابة الشرط المتقدم على تلك العقود.

3- أن القوة الملزمة للمواطأة شرعًا هي نفس القوة الملزمة للشرط أو الشروط المتقدمة على العقود، والشرط المتقدم كالمقارن في الصحة ووجوب الوفاء به وفي الفساد والإلغاء، طالما أن العقد قد اعتمد عليه، واتفقت إرادة العاقدين على مراعاته، ويدخل في هذه الخاصية المواعدة الملزمة في المرابحة للآمر بالشراء، ولكن هذه الخصيّة قد تكون أحيانًا صحيحة وقد تكون غير صحيحة.

المبحث الثاني: أنواع وأسباب المواطأة للجمع في العقود المالية.

اهتم الفقهاء قديمًا وحديثًا ببيان أنواع وأسباب المواطأة للجمع في العقود المالية، وذلك لأن بعض أنواع وأسباب الجمع لها علاقة بالحيل، فقد يعمد المتعاقدين إلى تركيب جملة من العقود والشروط في الظاهر للوصول إلى معاملة غير مشروعة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان أسباب وأنواع الجمع في العقود.

المطلب الأول: أنواع المواطأة للجمع بين العقود[9].

هناك أنواع متعددة للتواطؤ على الجمع بين العقود ترجع في الجملة إلى أربعة أنواع:

1- **المواطأة على الحيل الربوية:** مثل التواطأ على بيع العينة.

2- **المواطأة على الذرائع الربوية:** مثل الاتفاق على الجمع بين القرض والمعاوضة، أو على دفع المقترض للمقرض هدية أو زيادة في القدر أو الصفة على المال المقترض.

3- **المواطأة على المخارج الشرعية:** وهي الحيل المحمودة التي لا تخالف وسائلها دليلاً شرعيًّا، ولا تناقض أغراضها مقاصد الشريعة، ولا تؤول إلى مفسدة خالصة أو راجحة وحكمها الجواز.

4- **المواطأة على الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة:** وهي عقود فاسدة محظورة، بناء على عدم جواز الجمع بين عقدين فأكثر بينهما تناقض أو تضاد أو تنافر في الموجبات والآثار، لأنها وسيلة إليه، كالجمع بين البيع والهبة كهبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له.

المطلب الثاني: أسباب الجمع في العقود المالية.

يلجأ العاقدان إلى الجمع بيع العقود لأسباب قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة، ومن أبرزها ما يلي[10]:

1- التحّيل على أحكام الشريعة الإسلامية، للتوصل إلى ما هو محظور في الشريعة كالتحيّل في مسألة العينة لأخذ الربا.

2- التحيّل على القوانين التي وضعتها الأنظمة، عن طريق التركيب بين عقدين أو أكثر، وذلك هروبًا من رسوم أو غرامات أو نحو ذلك.

3- الحصول على التمويل لغرض مشروع كالتورق البسيط أو المنظم بشروط، وقد يكون التمويل لغرض غير مشروع كالعينة.

4- المحاباة في القيمة، أو زيادة الثمن للسلعة، بواسطة التركيب للحصول على ربح أعلى، أو تقليل الخسارة.

5- تقليل نسبة المخاطرة للوصول إلى ضمان رأس المال، أو جزء منه.

6- تسويق وترويج السلع وذلك بواسطة إدخال سلعة غير مرغوب فيها في الصفقة المركبة.

7- ضمان شراء العميل للسلعة.

8- تقليل التكاليف.

المبحث الثالث: أهداف الجمع بين العقود بحيلة أو ذريعة ربوية.

إن حقيقة التحيّل باجتماع العقود له أهداف ومن أبرزها ما يلي[11]:

1- الوصول إلى منتج تمويلي خال من البيع الحقيقي مع وجود اسم البيع والربح.

2- الوصول إلى ضمان عائد على التمويل، يحدد سابقا في العقد، مع تحويل مخاطر البيع الحقيقي والمشاركة للطرف الآخر أو أطراف أخرى كالمأمن، فيتم تحويل مخاطر التملك وتذبذب الأسعار وغير ذلك وهذا نفسه عين الربا.

المبحث الرابع: أقوال الفقهاء في حقيقة اجتماع العقود مع بيان الضوابط الشرعية للوعود المجتمعة في اتفاقية واحدة.

كنا قد أشرنا إلى أن أنواع العقود المالية المركبة تنحصر في نوعين رئيسيين وهما: العقود المتقابلة كاشتراط عقد في عقد، والعقود المجتمعة، وقد اختلف الفقهاء في بعض

الحالات والمسائل المتعلقة بها، ونظرًا لسعة البحث سأتطرق باختصار إلى بيان أقوال الفقهاء لبعض الحالات والمسائل المتعلقة بالعقود المركبة ثم بيان الضوابط الشرعية للوعود المجتمعة في اتفاقية واحدة.

المطلب الأول: العقود المجتمعة.

ذكر الفقهاء حالات اجتماع العقود وفيما يلي أبرزها[12]:

1- اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد. كقول أحد المتعاقدين بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف، أو في البيع والصرف كقوله بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهماً.

2- اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمنين متميزين، كقوله بعتك داري بكذا وأجرتك الأخرى بكذا

3- اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محل واحد بعوض واحد، كقوله بعتك داري هذه وأجرتكها شهرا بألف.

وسأقتصر الكلام على بيان أقوال الفقهاء للحالة الأولى؛ وذلك لأن معظم المعاملات المعاصرة تندرج تحت الحالة الأولى، كما أن البحث لا يسع للحديث عن كل هذه الحالات، وفيما يأتي بيان لأقوال الفقهاء.

الفريق الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية إلى جواز اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، كعقد البيع والإجارة، ومثاله: قول البائع بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بألف، أو عقد البيع مع الكراء، وذلك إذا استوفت كل الأركان والشروط الشرعية[13]، وقد استدلوا بأدلة منها:

1- أن الأصل في العقود الإباحة، واجتماع عدة عقود في عقد لا يمنع من صحة العقد[14].

2- أن العقدين هما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة، فيجوز أخذ العوض عنهما مجتمعين كما لو باعه سلعة وأجره داره شهرا بمائة درهم[15].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد كالبيع والإجارة، وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة[16]، وقد استدل هذا الفريق بأدلة منها:

1- أن حكم العقدين مختلفين، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيبطل العقدين، ووجه الإختلاف هو:

أ- اشتراط التأقيت فيها، وهو مبطل للبيع.

ب- الإجارة مثلا تنفسخ بالتلف بعد القبض دون البيع.

ج- أن المبيع يضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلافه[17].

وقد ردّ عن هذا القول بأن اجتماع عقدين في عقد ليس محرمًا لذاته، وإنما يحرم إذا كان اجتماع العقدين يؤدي إلى التحايل على الربا أو حصول الغرر أو حصول الضرر بأحد المتعاقدين، كما أن طبيعة التعامل في عصرنا الحاضر اقتضت ارتباط عقود كثيرة ببعضها، والقول بالمنع يورث حرجًا ومشقةً[18].

رابعًا: الراجح.

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة اجتماع عقدين مختلفي الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وتسهيلاً لمعاملات الناس في العصر الحاضر، ومما يدعم هذا الكلام أيضًا ما جاء في قرارات الندوة الفقهية الخامسة التي أقامها بيت التمويل الكويتي حيث جاء في القرار: "يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية، وسواءً أكانت هذه العقود من العقود الجائزة أم من العقود اللازمة، أم منهما معا، وذلك بشرط: ألا يكون الشرع قد نهى عن هذا الاجتماع، وألا يترتب على اجتماعها توسل إلى ما هو محرم شرعًا[19]".

المطلب الثاني: مسألة اشتراط عقد في عقد

تجدر الإشارة إلى أن اشتراط عقد في عقد له ثلاث حالات: الحالة الأولى: اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة، الحالة الثانية: اشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع، الحالة

الثالثة: اشتراط عقد تبرع في عقد تبرع، ولقد اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط عقد في عقد[20]، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الذين أجازوا اجتماع عدة عقود في عقد إلى عدم جواز اشتراط عقد في عقد[21]، ودليلهم في ذلك:

- ماروا عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك[22]".

وفسّروا هذا الحديث بأن المراد منه هو اشتراط عقد في عقد.

- عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" [23].

وَرُدَّ عن هذا القول: بأن المراد بحديث بيعتين في بيعة هو النهي عن إيجاب البيع في سلعة بثمنين مختلفين إلى أجلين، أو إيجاب البيع في سلعتين بثمنين مختلفين، ثم يقبل الطرف الآخر، ثم يفترقان على هذا دون تحديد لثمن معين وأجل معين أو سلع معينة، والحديثان يتعلقان بصيغة العقد فبهذه الصيغة لا ينعقد العقد، لأنه لم يحدد ثمن معين، وأجل معين عند قوله قبلت؛ لأن من شروط صحة الصيغة أن يصدر القبول على وفق الإيجاب، والإيجاب هنا ليس باتًّا في صفقة واحدة، وإنما هو متردد بين بيعتين، أو صفقتين[24].

- استدلوا بأن انضمام الشرط إلى البيع يورث منازعة بين المتبايعين[25].

وقد ذهب أشهب من علماء المالكية وابن تيمية إلى جواز اشتراط عقد في عقد إذا كان يحقق غرضًا مشروعًا[26]. ويعتبر رأي أشهب وابن تيمية أقرب للصواب وخاصة إذا كان الاشتراط يحقق غرضًا مشروعًا.

المطلب الثالث: ضوابط الجمع بين العقود.

اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع ضوابط شرعية لجواز الجمع بين العقود، وقد بيّنوا بأن الأصل في العقود المركبة الصحة ما لم يؤد التركيب إلى محظور، كما أن الأصل بمقتضى

النصوص هو حرية التعاقد، ولكن رغم ذلك فإن هناك ضوابط يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

كما أن فائدة التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية يعينها في تطوير المنتجات المالية، وجملة ضوابط الجمع كالآتي[27]:

1- ألاّ يكون الجمع بين عقدين أو أكثر مما ورد فيه نهي بنص شرعي، كالنهي عن الجمع بين البيع والقرض، وهو منهي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع...[28]"، وهذا الحكم يسري على الجمع بين القرض والبيوع الأخرى كالجمع بين القرض والسلم، والقرض والصرف، والقرض والإجارة وغيرها، فإذا وجدنا نهي شرعي فهذا يعني أن هذا العقد فيه خلل.

2- ألاّ يكون الجمع على **حيلة ربوية** كالتواطؤ على بيع العينة، أو بيع الرجاء، أو الحيلة على ربا الفضل.

3- ألاّ يكون الجمع **على ذريعة ربوية**، كالتواطؤ على دفع المقترض للمقرض هدية أو زيادة، والتواطؤ على الجمع بين المعاوضة والقرض، أو إقراض الغير مالًا على أن يسكنه المقترض داره.

4- ألاّ تكون الاتفاقية على الجمع بين عقدين أو أكثر بينهما تضاد أو تناقض في الموجبات والأحكام، كالجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس المال، أو الجمع بين البيع والهبة كهبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين صرف وجعالة. أو ضمان رأس المال مع عدم ضمان رأس المال بمعنى هل هو قرض أو مضاربة. فلا يمكن الجمع بينهما حيث يؤول إلى التنافر فإذا اجتمعا فيعني أن بينهما تضاد في الأحكام.

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية هم أكثر العلماء الذين فصلوا وتميزوا في مسألة الجمع بين العقود التي بينهما تضاد أو تناقض في الموجبات والأحكام، حيث أنهم استثنوا في المشهور عندهم بعض العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع بسبب التضاد أو التناقض في الموجبات والأحكام ورمزوا لهذه العقود بقولهم: جبص مشنق، وبعضهم أبدل الباء المرموز لها بالبيع في جبص بحرف القاف إشارة إلى القرض، فأصبحت جقص مشنق، وقد جمعوها في هاتين البيتين وهي ثمانية عقود:

عقود منعنا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معا تتفرق

فَجُعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قِراض قَرض بيع محقق[29].

وحجة المالكية في عدم جواز اجتماع هذه العقود في عقد واحد، هو أن هذه العقود يوجد تضاد بينهما، ومبدأ التضاد المقصود منه هو "ترتب التنافر في موجبات آثار كل من العقدين"، ومثاله أن الصرف مع البيع لا يجوز وقد عللوا ذلك بأن الصرف مبني على غاية التضييق، فشرط فيه التماثل في الجنس، والتقابض الذي لا تأخير فيه، والبيع يختلف عنه ولذلك حصل التضاد، ومن الأمثلة أيضًا البيع والشركة فالشركة مبناها التعاون بين الشريكين وإقامة المعاش بينهما، والبيع يضاد ذلك[30].

وتجدر الإشارة إلى أن أشهب وسحنون من علماء المالكية ذهبوا إلى جواز إجتماع العقود المختلفة في معاملة واحدة[31].

وقد ناقش أحد الباحثين توجه المالكية: حيث بيّن أن هذه العقود يوجد بينها نوع من الاختلاف في الأحكام وليس التضاد، فالبيع والجعالة بينهما اختلاف في الأحكام، والهبة والبيع فيه تضاد لأنك إما أن تملك بعوض أو بغير عوض[32] .

ومن خلال عرض حقيقة العقود المالية المركبة والأحكام المتعلقة بها فإن على المؤسسات المالية الإسلامية أن تحرص كل الحرص بأن تكون منتجاتها محققة للسلامة الشرعية وذلك من خلال الاستفادة من قرارات المجامع الفقهية والالتزام بقرار الهيئة الشرعية للمؤسسة، كما ينبغي لها الحرص على حتمية الابتكار والبحث عن الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية؛ ولكن يجب ألاّ تتعارض الكفاءة الاقتصادية مع المصداقية والسلامة الشرعية لها[33].

المبحث الخامس: **بعض التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود**

إن المتتبع لحقيقة العقود والمنتجات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية في العصر الحاضر، يلحظ أنها عقود مركبة في منظومة عقدية مترابطة أو عقود تتضمن شروطًا تتعلق بعقود اخرى، كالمرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وسأكتفي بعرض مختصر لهذه المنتجات.

الجدول يوضح باختصار هذه المنتجات

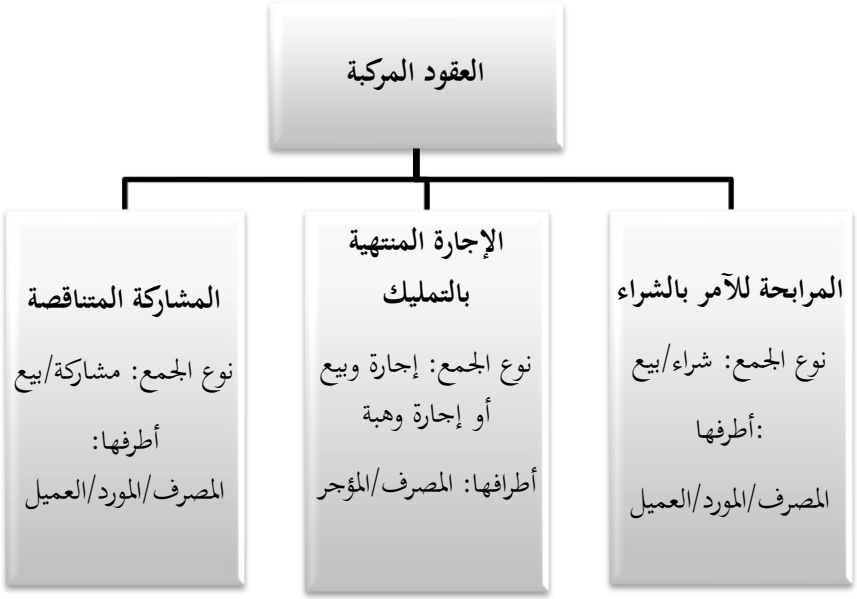

أولاً: المرابحة للآمر بالشراء.

المرابحة للآمر بالشراء هي منتج من المنتجات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، وهي من أكثر أشكال التمويل الإسلامي المعاصر، وقد أوجدها العلماء المعاصرون بوصفها بديلاً شرعيًّا لئلا يلجأ العملاء إلى الاقتراض الربوي، وقد عرفت بأنها: " عقد بمقتضاه يبدي العميل رغبته في شراء معدات أو سلع طالبًا من البنك شراء هذه المعدات والسلع ثم بيعها له بسعر التكلفة إضافة إلى نسبة ربح يتفق عليها الطرفان، كما يتفقان على شروط وآجال سداد المبالغ[34]".

إن المرابحة للآمر بالشراء في جميع مراحلها لها علاقة بالعقود المالية المركبة، حيث يعتبر الاتفاق بين الطرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود في المستقبل من خصائص الجمع بين العقود. وإن من أهم ما في التمويل بالمرابحة هو مذكرة التفاهم التي تتضمن أمرًا بالشراء مع وعد بالشراء من المصرف، بعقد يتم بعد تملك البنك للسلعة المأمور بشرائها وقبضه لها[35]، والملاحظ على المرابحة للآمر بالشراء أنها عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، فهي تمر بمرحلتين: مرحلة مواعدة ومرحلة معاقدة[36].

صور المرابحة للآمر بالشراء.

تأخذ المرابحة للآمر بالشراء على أساس الوعد الملزم ثلاثة صور:

الصورة الأولى: مرابحة على عدم الإلزام من المصرف والعميل وكل من الطرفين مخير بالدخول في العقد أو العدول عنه.

الصورة الثانية: مرابحة بوعد ملزم من العميل أو من المصرف وهو الذي تتعامل به بعض البنوك الإسلامية في ماليزيا والدول العربية وذلك جمعًا بين من يرى بالإلزام بالوعد وقول من لا يرى الإلزام بالوعد قضاءً.

الصورة الثالثة: مرابحة على أساس الوعد الملزم من المصرف والعميل، وقد أخذت بها معظم المصارف الإسلامية[37]، وفي حقيقة الأمر أننا لو ألزمنا كلا من الطرفين بتنفيذ وعده فستكون العملية بيعًا، وليست مواعدة، وهذا هو الإشكال.

وسعيًا لتحقيق الاستفادة من هذه الدراسة، يرى الباحث أن الأسلم هو عدم الإلزام من المصرف والعميل، وكلا الطرفين مخير بالدخول في العقد أو العدول عنه، كما أن إعطاء الخيار للعميل بعد شراء البنك السلعة المطلوبة يجعل المرابحة مقبولة للجميع، وذلك لكي تكون العملية خالية من أي شك وتكون حقيقيّةً وليست مبنية على صورة المواطأة على الحيل أو الذرائع الربوية وبذلك تنتفي التهمة التي يتوصل بها إلى الربا.

وقد جاء في المعايير الشرعية للأيوفي بشأن معيار المرابحة رقم 8 ما يلي[38]:

- لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين المؤسسة والعميل.
- ليس من لوازم المرابحة الوعد، أو الاتفاق العام (الإطار) وإنما هو للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المؤسسة للسلعة. فإذا كانت لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة أمكنها الاستغناء عن الوعد أو الإطار.
- يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الآمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما.

ثانيًا: الإجارة المنتهية بالتمليك

اهتم العلماء المعاصرون، والباحثون الاقتصاديون اهتمامًا بالغ الأهمية بموضوع -الإجارة المنتهية بالتمليك-، فقد ذهب بعضهم إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي صيغة استثمارية معاصرة تتلاءم مع التطوير الاقتصادي في العالم، بينما ذهب بعضهم إلى أنها عقد صوري يقصد به البيع لا الإجارة فهي عقد بيع في الأصل والداخل فيه هو لأجل امتلاك العين فقط. وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (الأيوفي) "بأنها إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر، في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها[39]".

إن المتتبع لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية يتبين له أنه عقد مركب من إجارة وبيع أو إجارة وهبة في وقت واحد وبثمن واحد، وقد جرت العادة في المصارف الإسلامية أن تكون الإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من إجارة وبيع أو إجارة وهبة، ويتم هذا إما باشتراط عقد جديد أو عن طريق وعد ملزم سواءً بالبيع أو الهبة. والشكل التالي يبين التركيب في الإجارة المنتهية بالتمليك.

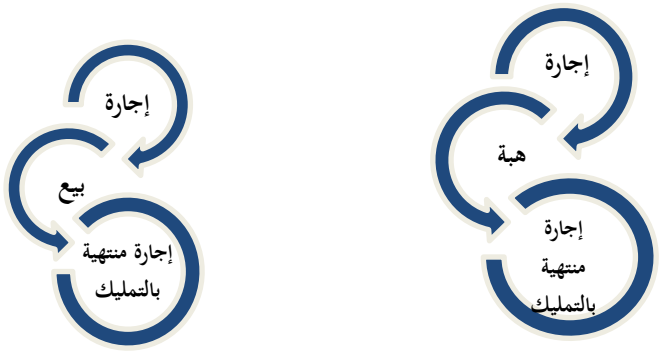

أولاً: الإجارة والهبة، وهي أن يقدم على أنه منتوج إجارة مقرونة بهبة للسلعة محل التعامل، بحيث تنتقل ملكية السلعة في نهاية المدة من المؤجر (المصرف) إلى المستأجر (العميل) بدون عوض. وهذا المنتج مركب من إجارة في البداية وينتهي بهبة السلعة أي انتقلت السلعة بلا عوض للمستأجر.

ثانيًا: الإجارة والبيع، حيث يقدم في البداية على أنه منتوج إجارة، ثم في نهاية المدة المتفق عليها ينتهي ببيع السلعة، وهذه الصورة يدفع المستأجر للمؤجر في نهاية كل شهر قيمة

الإيجار المتفق عليه، وفي نهاية المدة يدفع المستأجر مبلغ يكون في العادة أكبر من قيمة القسط وتنتقل حينها ملكية السلعة للمستأجر[40].

وقد وردت عدة إشكالات شرعية وانتقادات واعتراضات لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك بيّنها فقهاء الشريعة والمصرفيين الإسلاميين، ومن هذه الإشكالات[41]:

- أنه يتضمن اجتماع عقدين في عقد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اجتماع البيع والسلف في عقد واحد فيقاس عليها باقي العقود.
- أنه مبني على وعد ملزم ببيع أو هبة للسلعة محل التعاقد، والوفاء بالوعد ليس بلازم بل مستحب، وغير ملزم قضاء وإن كان مأمورًا بالوفاء به ديانة لأنه تفضل وإحسان لقوله تعالى: { ما على المحسنين من سبيل} التوبة 91. وبهذا يؤدي الى تضاد.
- أن الغرض والقصد في الإجارة المنتهية بالتمليك هو تمويل المستأجر عن طريق مخرج شرعي يتضمن اجتماع عقدي الإجارة والبيع أو الإجارة والهبة الإجارة حيث أنهما منظومة مترابطة لا تقبل القطع والفصل والتجزئة، وقد جرى العرف المصرفي على اعتبار التواطؤ المتقدم على العملية بين الطرفين بمنزلة الشرط المنصوص عليه في صلب اتفاقيتها في الصحة والإلزام، حيث أنه لايخفى اتجاه إرادة المتعاقدين إليه منذ البداية، وكذلك ضياع المصلحة والهدف المبتغى من هذه المنظومة[42].

وللخروج من هذه الاعتراضات والانتقادات وهذا الاختلاف قام مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة سنة 1421هـ/ 2000م بإصدار قراره رقم 110 حيث أنه أجاز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بضوابط وشروط أهمها: وجود عقد إجارة منفصل ومستقل عن عقد البيع أو الهبة، ولا مانع من وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام[43].

ويرى الباحث بأنه لا يمكن القول بأن الإجارة المنتهية بالتمليك جائزة مطلقًا أو غير جائزة مطلقًا؛ ولا نستطيع أن نعمم عدم جواز صورة من صور الإجارة المنتهية بالتمليك على صورة أُخرى، فحكمها الشرعي يختلف حسب صورها، ويرى الباحث أنه يجب مراعاة الضوابط الآتية حتى تكون الإجارة حقيقة خالية من شبهة الربا:

1- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

2- إنهاء عقد الإجارة بهبة العين أو التخيير بمد مدة الإجارة أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين إلى صاحبها أو شراء العين المأجورة عند انتهاء مدة الإجارة.

3- نقل الملكية في نهاية الإجارة بسعر السوق.

4- نفقات التأمين والصيانة يتحملها المصرف.

5- الإلزام بالوعد بالتمليك مقبول شرعًا؛ ولكن الأسلم الخيار بين العميل والبنك حتى تكون إجارة حقيقية.

ثالثًا: المشاركة المتناقصة.

المشاركة المتناقصة هي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيًّا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى[44]".

وتتألف اتفاقية المشاركة المتناقصة من مجموعة عقود ووعود مترابطة، تجرى على مراحل متعاقبة، تهدف إلى أداء وظيفة تمويلية محددة، تواضع طرفاها على تركيبها، وقد جرى العرف المصرفي على اعتبار المواطأة في المشاركة المتناقصة واجبة المراعاة، وذلك لعدم قابلية تلك المنظومة المترابطة للتفكيك والتبديل والتجزئة باعتبارها موضوعة ومصممة لأداء وظيفة تمويلية مستحدثة محددة مقصودة من طرفيها، فالغرض منها عبارة عن معاقدة واحدة مركبة من أجزاء مترابطة، وفقاً لشروط تحملها كمعاملة واحدة[45].

ويظهر التركيب في المشاركة المتناقصة على النحو الآتي:

أ- المشاركة في شراء مشروع قائم أو عقار.

ب- المواعدة بين الطرفين على:

- الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرفٍ ثالث.
- أن يقوم الشريك بشراء حصة شريكه تدريجيًّا بعقود بيع متتالية وفق جدول زمني يتفقان عليه، فكلما زادت حصة العميل في المشروع أو العقار نقصت حصة الممّول

بقدر تلك الزيادة، ونقصت تبعًا لها نسبة نصيبه في بدل الإجارة إلى أن يتم خروج الممول وحلول العميل محله بالكامل في حصته من ذلك الملك المشترك[46].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الفقهاء المعاصرون اختلفوا في حكم المشاركة المتناقصة[47]، فذهب بعضهم إلى جواز المشاركة المتناقصة شرعًا، حيث أن الأصل في المشاركة المتناقصة أنها تجمع بين عقود مختلفة مشروعة كالشركة والبيع والإجارة ولا يوجد ما يمنع من اجتماع هذه العقود في عقد واحد طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية[48].

وذهب آخرون إلى التحفظ وذلك بعد ظهور شبهات وإشكالات شرعية حيث أن هذا الاجتماع في صيغة واحدة يؤدي إلى القول بعدم جواز المشاركة المتناقصة[49]، كما أن ذهبوا إلى أن المشاركة المتناقصة فيها شبهة الوعد فإذا كان الوعد ملزمًا فهو بيع مالا يملك وهو غير جائز شرعًا، وإن كان غير ملزم فسيقع الأطراف في اتفاق على بيع مضاف إلى مستقبل وهو محرم شرعًا، ولذلك لا يجوز الإلزام بالوعد في المشاركة المتناقصة سواءً من جانب واحد أو من الجانبين لأن الوعد بين العميل والبنك هو حيلة تعتمد عليها البنوك لإمضاء مختلف عقود التمويل التي تنشئها مع عملائها[50].

والمتتبع لعقد المشاركة المتناقصة يتبين له أنه لولا هذا الوعد ما دخلَ الشريك في هذه المشاركة، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر بشأن المشاركة المتناقصة إلى القول بأن الوعد ملزم من أحد الطرفين فقط وذلك بأن يتملك حصة الطرف الآخر، وعلى أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول[51].

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها وهي كالآتي:

- العقود المركبة هي عقود مستحدثة وليست عقود بسيطة مدونة في الكتب الفقهية، حيث أنها تقوم على مجموعة من العقود والوعود المترابطة يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها، فهي مكونة من عدة عقود وليس عقدًا واحدًا

كالمرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة والإجارة المنتهية بالتمليك والتورق المنظم وغيرها من العقود.

- يمكن حصر العقود المركبة في نوعين رئيسيان وهما: عقود مجتمعة ويعبر عنها الفقهاء باجتماع عقدين في عقد كاجتماع البيع والإجارة في عقد واحد، وعقود متقابلة ويعبر عنها الفقهاء بمسألة اشتراط عقد في عقد كاشتراط عقد البيع في القرض واشتراط عقد معاوضة في عقد تبرع.
- إن بعض المسائل المتعلقة بالعقود المالية المركبة لها علاقة بالحيل غير المشروعة فقد يعمد المتعاقدين إلى تركيب جملة من العقود والشروط في الظاهر للوصول إلى معاملة غير مشروعة كالعينة وغيرها من الحيل، وحتى تكون المعاملة مشروعة ولا يترتب على التركيب توسل إلى ما هو محرم شرعًا، فإنه يجب على المتخصصين فهم طبيعتها وحقيقتها لإعطاء الحكم الشرعي المتعلق بها.
- يجوز اجتماع العقود المتعددة في عقد واحد، سواء أكانت هذه العقود متفقة الأحكام أم مختلفة الأحكام، طالما استوفى كل عقد منها أركانه وشرائطه الشرعية.
- يجب مراعاة الضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء ليتمكن المتخصصين من إعطاء الحكم الشرعي للعقد المركب، وقد أشرنا إلى خمسة ضوابط.
- المرابحة للآمر بالشراء هي عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، وحتى لا يترتب على التركيب توسل إلى ما هو محرم شرعًا فإن الأسلم عدم الإلزام بالوعد بين المصرف والعميل.
- الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد مركب من عقدين، إجارة وهبة أو إجارة وبيع، وهي جائزة في الأصل ولكن يجب مراعاة الضوابط والشروط التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية للأيوفي.
- المشاركة المتناقصة هي عقد مركب من مجموعة عقود ووعود مترابطة، تجرى على مراحل متعاقبة، وهي جائزة بالضوابط والشروط التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وكذا مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وإلاّ كانت العملية صورية الهدف منها هو الإقراض بفائدة.

- الحرص على حتمية الابتكار والبحث عن الكفاءة الاقتصادية للمنتجات المالية المركبة.
- الحرص على ألاّ تتعارض الكفاءة الاقتصادية مع المصداقية والسلامة الشرعية.
- يجب أن تحظى العقود المركبة بالاهتمام وأن تدرس دراسة مستفيضة لضمان مسيرة المؤسسات والمصارف الإسلامية ولضبط المعاملات بين الناس.

وفي الأخير تبدو الحاجة ملحة لدراسة مثل هذه العقود والتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية وذلك لغرض الوصول إلى منتجات اسلامية بمعايير ذات جودة راقية.

قائمة المصادر والمراجع:

1) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
2) أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.
3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين.د، ط. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1973م.
4) الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ط1. تحقيق: محمد محمد تامر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 هـ/ 2000م.
5) ابن أبي القاسم محمد بن جزيّ الكلبي، القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998م.
6) نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية للمنظومات العقدية المستحدثة، دمشق: دار القلم، ط1، 2005م.
7) نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، 1428/ 2007م ط1، دمشق: دار القلم.
8) منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، اسرا، 2011م.
9) هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، المنامة: د.ط، 1439هـ/ 2017م.
10) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
11) دربال عبد القادر، مهدي ميلود جامعة وهران، المنتجات المالية المركبة في البنوك الاسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية- الإجارة المنتهية بالتمليك أنموذجاً -، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، 2014م.
12) عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، الرياض: دار كنوز اشبليا، ط1، 1427هـ/ 2006م.

13) أبو نصر شخار، التحيّل على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2013م.
14) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة، ط1، 1421هـ 2000م
15) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
16) حسن علي بالشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر.
17) دُبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: مكتبة الملك فهد، ط2، 1434هـ)،
18) عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، ط1، 1414هـ/ 1993م، ج2، ص19.
19) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان: دار أسامة، ط1، 1998م.
20) رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، دمشق: دار المكتبي ط2، 1430هـ/ 2009م.
21) شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة. الأردن: دار النفائس، ط6، 2007م.
22) الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط. بيروت: دار الفكر، (د.ت).
23) الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1994م.
24) الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
25) عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. د.ط. بيروت: دار الفكر، 1409هـ/ 1989م.
26) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. د.ط. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.
27) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. د.ط. الرياض: عالم الكتب. د.ت
28) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب. ط1. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
29) السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

30) الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. د.ط. بيروت: دار المعرفة، د.ت

31) البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. د.ط. بيروت: الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م.

32) ملحم، أحمد سالم عبد الله، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. ط1. عمان: دار الثقافة، 2005م

33) الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط1. عمان: دار أسامة، 1998م).

34) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مسقط: الدورة الخامسة عشرة، 1425هـ/ 2004م.

35) فهمي، حسين كامل. "عقد المشاركة المتناقصة". (1425هـ، 2004م). مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد (15)، عمان/ مسقط.

36) القرار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 1425هـ/ 2004م.

37) برنامج المعايير الشرعية، د عبد الله بن محمد العمراني، المعيار 25 الجمع بين العقود، https: //www.youtube.com/watch?v=a9K1yR6oGPg

38) عبد العظيم أبو زيد، القروض التبادلية بين شهة الربا وشكلية العقود، (ماليزيا: مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، العدد الأول، ديسمبر 2010 . بتاريخ: 2014/12/20م:
http: //www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=38891.

الهوامش:

1 عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، (الرياض: دار كنوز اشبليا، ط1، 1427هـ/ 2006م)، ص46.

2 نزيه حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية للمنظومات العقدية المستحدثة، (دمشق: دار القلم، ط1، 2005م) ص7.

3 منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، اسرا، 2011م، ص154.

4 هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، (المنامة: د.ط، 1439هـ/ 2017م)، ص659

5 انظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص33، 34؛ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، 31، 32؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني ج4، ص314؛ انظر: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص5؛ انظر: هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، (المنامة: د.ط، 1439هـ/ 2017م)، ص660.

6 هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، ص659، 690.

7 انظر: العمراني، العقود المالية المركبة، ص46، 48؛ 57، 58.

8 نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. (1428/ 2007م). ط1، دمشق: دار القلم، ص 87.

9 هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، (المنامة: د.ط، 1439هـ/ 2017م)، ص659

10 انظر: العمراني، العقود المركبة، ص54، ص163؛ انظر: بن عوالي محمد شريف، العقود الصورية في منتجات البنوك الإسلامية دراسة تحليلية نقدية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 2016م.

11 أبو نصر شخار، التحيّل على الربا في هندسة أدوات التمويل الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستر، (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 2013م)، ص، 132، 133.

12 انظر: العمراني، العقود المركبة، ص125.

13 انظر: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر للطباعة، ط1، 1421هـ 2000م) ج14، ص46؛ انظر محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د، ط. د، ت)، ج4، ص5؛ انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، 41، 42؛ انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج9، ص388؛ انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص314؛ انظر: حسن علي بالشاذلي، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر، ج2، ص439؛ انظر: العمراني، العقود المركبة، ص126.

14 انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني ج4، ص314؛ انظر: ابن القيِّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، 344، ج3، 342؛ انظر: العمراني، العقود المالية المركبة، ص128.

15 انظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص45؛ ابن قدامة المقدسي، المغني ج4، ص314؛ انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص342؛ انظر: العمراني، العقود المالية المركبة، ص129.

16 انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، 41، 42؛ انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص389؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني ج4، ص314.

17 انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، 41، 42؛ انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص389؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني ج4، ص314؛ انظر: العمراني، العقود المالية المركبة، ص128.

18 انظر: عبد العظيم أبو زيد، القروض التبادلية بين شبهة الربا وشكلية العقود، (ماليزيا: مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، العدد الأول، ديسمبر 2010م)، ص143.

19 http: //www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=38891 بتاريخ: 2014/12/20م.

20 انظر: العمراني، العقود المركبة، ص92 ومابعدها.

21 انظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص33، 34؛ انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، 31، 32؛ انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني ج4، ص314؛ انظر: محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص5.

22 أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص303. باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3506؛ انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص535. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

23 أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص290. باب بيعتين في بيعة، رقم الحديث: 3463.

24 انظر: حسن علي بالشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، ج4، ص 2642.

25 انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، 31.

26 الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، ج1، ص283؛ انظر: البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص108، 134.

27 نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. (1428/ 2007م). ط1، دمشق: دار القلم، ص 93؛ انظر: هيئة المحاسبة والمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، ص660؛ انظر: العمراني، العقود المركبة، ص183

28 أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص303. باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: 3506؛ انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص535. قال الألباني: حديث حسن صحيح.

29 محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص501؛ انظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، 54.

30 أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص283؛ انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج3، ص261؛ انظر: ابن أبي القاسم محمد بن جزيّ الكلبي، القوانين الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/ 1998م)، ص194؛ انظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص263.

31 محمد الفاسي، شرح ميارة، ج1، ص283؛ انظر: ابن جزيّ الكلبي، القوانين الفقهية، ص194؛ انظر: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص263.

32 برنامج المعايير الشرعية، د عبد الله بن محمد العمراني، المعيار 25 الجمع بين العقود، https: //www.youtube.com/watch?v=a9K1yR6oGPg

33 دريال عبد القادر، مهدي ميلود، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية–الإجارة المنتهية بالتمليك أنوذجًا– بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، 2014م، ص11.

34 عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، (مجموعة دلة البركة، ط1، 1414هـ/ 1993م)، ج2، ص19.

35 منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، اسرا، 2011م، ص155

36 الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص517، 518؛ الأستاذ فرج السنهوري في مقابلته مع الأستاذ سامي حمود، انظر: ص432.

37 انظر: سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص111، 112؛ انظر: عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (عمان: دار أسامة، ط1، 1998م)، ص517، 518.

38 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2017م، ص205.

39 المعايير الشرعية، ص127.

40 دربال عبد القادر، مهدي ميلود، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية–الإجارة المنتهية بالتمليك أنوذجًا– بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، 2014م، ص4.

41 المرجع السابق، ص9.

42 انظر: نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. (1428/ 2007م). ط1، دمشق: دار القلم، ص 83

43 دربال عبد القادر، مهدي ميلود، المنتجات المالية المركبة في البنوك الإسلامية بين حتمية الابتكار والمصداقية الشرعية–الإجارة المنتهية بالتمليك أنموذجًا، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، 2014م ص10

44 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مسقط: الدورة الخامسة عشرة، 1425هـ/ 2004م، ج1، ص645.

45 انظر: نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة. (1428/ 2007م). ط1، دمشق: دار القلم، ص 83

46 المرجع السابق.

47 الكواملة نور الدين، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الاردني نموذجًا، ص71.

48 دُبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: مكتبة الملك فهد، ط2، 1434هـ)، ج، 15، ص 161؛ انظر: عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، الأردن: دار النفائس، ط6، 2007م، ص336.

49 من العلماء الذين حرموا المشاركة المتناقصة: الدكتور حسين كامل فهمي، والدكتور علي السالوس، والدكتور صالح المرزوقي، ومن الاقتصاديين الاسلاميين رفيق يونس المصري.

50 انظر: حسين كامل فهمي، عقد المشاركة المتناقصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 1425هـ/ 2004م، ج1، ص438؛ انظر: علي السالوس، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 1425هـ/ 2004م، ج1، ص511، ص41؛ انظر: حسين كامل فهمي، عقد المشاركة المتناقصة، ج1، ص438؛ انظر: رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دراسة شرعية، (دمشق: دار المكتبي ط2، 1430هـ/ 2009م).

51 انظر: القرار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 1425هـ/ 2004م، ج1، ص645.